

91 | شرح دليل الطالب (كتاب الزكاة) | فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير | 01 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايقنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين هذا الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه جليل الطالب - 00:00:00 في كتاب الزكاة في باب اهل الزكاة قال رحمه الله ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه اثم بذلك وكره لمن لا صبر له او لا عادة له على الضيق ان ينقص عن نفسه ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة والامن بالصدقة كبيرة ويبطل - 00:00:19 فيه الثواب طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ومن تصدق يعني صدقة تطوع - 00:00:38 بما ينقص مؤنة تلزمه وقول مؤنة بالتنوين عن المضاف اليه اي مؤنة تلزمه تمهينات زوجته ومعونة ولده وقريبه او اضر بنفسه او غريمة اثم بذلك. وذكر رحمه الله ثلاث مسائل ان الانسان - 00:00:54 اذا تصدق بصدقة وكانت هذه الصدقة سببا لنقص مؤنة تلزمه كما لو كان لو تصدق نقص من مؤنة زوجته كفايتها او مؤنة ولدها او اضر بنفسه كما سيأتي فانه يأثم - 00:01:21 في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت كذلك ايضا او اضر بنفسه يعني تصدق بصدقة تكون سببا للاضرار بنفسه بحيث يتضرر بنقص المؤنة والكفاية - 00:01:46 او غريمة يعني او تصدق بما يضر بغريمه كما لو كان عليه دين فبدلا من ان يوفي الدين تصدق فيأثم بذلك او لا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:02:09 وثانيا ان الصدقة مستحبة وقضاء الدين واجب ولا نعم. ولا يقدم المستحب على الواجب يقول ائيم بذلك والدليل على الاثم في هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة - 00:02:29 فقال رجل يا رسول الله عندي دينار وقال تصدق به على نفسك وقال عندي اخر وقال تصدق به على ولدك وقال عندي اخر فقال اتصدق به على زوجك. وفي رواية تقديم الزوج على الولد - 00:02:55 فقال عندي اخر فقال تصدق به على خادمك وقال عندي اخر فقال انت ابصر فدل هذا على ان الصدقة امر مطلوب ومندوب لكن بشرط الا يترتب عليها مفسدة فمن المفسدة ان ينقص - 00:03:11 مؤنة نفسه او من تلزمه مؤنته او ان يكون في صدقته اضرار بغريمه ثم قال رحمه الله وكره لمن لا صبر له اولى عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة. كره لمن لا صبر له على الضيق - 00:03:32 لانه لا يصبر على ضيق العيش ان يتصدق بما ينقص نفسه عن الكفاية التامة لانه في هذه الحال يضر بنفسه حتى لو كان لا يصل الى درجة الهلاك والجوع فما دام انه - 00:03:58 ينقص نفسه عن كفايته التامة ويتضرر فانه يكره. لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له رجل عندي دينار فقال تصدق به ليش؟ على نفسك وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن - 00:04:19 قال اولى عادة له على الضيق كما لو اعتاد على سعة العيش ورخاء العيش ولا يطيق ضيق العيش. بحيث انه يتبرم وربما تسخط فان

في هذه الحال يكره له ذلك - 00:04:39

لما فيه من الاضرار بنفسه وعلم من قوله وكره لمن لا صبر له الى اخره. ان الفقير لا يقترض لاجل ان يتصدق لما تقدم من ان وفاء

الدين واجب والصدقة - 00:04:57

مستحبة وها هنا مسألة وهي ما حكم صدقة الانسان بجميع ما له؟ هل يجوز الانسان ان يتصدق بجميع ماله او لا يختلف العلماء

رحمهم الله في ذلك والتحقيق في هذا ان يقال انه يجوز للانسان - 00:05:15

ان يتصدق بجميع ما له اذا عرف من نفسه حسن التوكل على الله عز وجل والظن به وكان عندهما يكتسب منه اما من صنعة او حرفة

او نحو ذلك فلا حرج - 00:05:38

وعلى هذا يحمل وعلى هذا تحمل صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله. مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك اذا لو

قال انسان اريد ان اتصدق بجميع ما لي - 00:06:00

الجواب ان فيه تفصيلا علم من هذا الشخص انه يحسن الظن بالله ويتوكل عليه ويستغني بما عنده عن سؤال الناس واستجدائهم

وكان عنده صدقة او حرفة يكتسب منها فلا حرج عليه - 00:06:16

بقوة توكله ويقينه واما من ليس كذلك بان كان لو تصدق بجميع ماله لصار يستجدي الناس. واصابه هلع وعدم الصبر فان ان عدم

تصدقه افضل لان كون الانسان يراعي نفسه بل - 00:06:39

كونه انسان يراعي نفسه مقدم على مراعاته ها؟ لغيره ثم قال رحمه الله والمن الصدقة كبيرة هل من عموما من كبائر الذنوب سواء

كان بالصدقة ام بغيرها وانما نص المؤلف على الصدقة لورود ذلك في الاية الكريمة - 00:07:05

والا فان المن كبيرة من كبائر الذنوب صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم

الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - 00:07:31

قال ابو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب هؤلاء ثلاثة الشاهد

قوله المنان المنان الذي يمن بما اعطاه لغيره - 00:07:55

سواء كان على سبيل الصدقة ام على سبيل الهدية او الهبة او غير ذلك وانما نص المؤلف رحمه الله على الصدقة لورودها في الاية

الكريمة يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن - 00:08:17

الاذى وقوله رحمه الله والمنوا بالصدقة كبيرة يعني من كبائر الذنوب وذلك ان الذنوب نوعان كبائر والصغائر كبائر وصغائر والفرق

بينهما من حيث الحج والتعريف ومن حيث الحكم اما من حيث الحد - 00:08:35

والتعريف فان الصغائر هي كل ذنب نهى الشارع عنه نهيا عاما ولم يرتب عليه عقوبة ما لها الشارع عنه نهيا عاما ولم يرتب عليه

عقوبة كالكذب المجرد واما الكبيرة المشهور عند - 00:09:04

المشهور من مذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء ان الكبيرة هي ما فيه حج في الدنيا او وعيد في الآخرة او لعن او غضب ما في حج

في الدنيا او وعيد في الآخرة او نفي آآ او او - 00:09:29

غضب او نفي لايمان هذه هي الكبيرة الكبيرة ولهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته فما فيه حد في الدنيا او توعده باخرى

كبرى على نص احمد وزاد حفيد المجد اوجى وعيده بنفي لايمان ولعن لمبعد - 00:09:46

وقد قيل الصغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص احمد هذا حق الكبير عن المذهب الكبير على المذهب فما فيه حد في الدنيا

يعني في الدنيا فما فيه حد في الدنيا او توعده باخرى - 00:10:15

قسم كبرى يعني سمي كبيرة على نص احمد الكبرى على نص احمد وزاد حفيد المجد الذي هو الشيخ تقي الدين رحمه الله شيخ

الاسلام وزاد حفيد المجد اوجى وعيده بنفي - 00:10:34

بايمان ولعن لمبعد وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص احمد وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في حد الكبيرة

انها كل ذنب رتب الشارع عليها عقوبة خاصة - 00:10:52

سواء كانت عقوبة في الدنيا ام في الآخرة فكل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة فهو من كبائر الذنوب هذا من حيث الحج والتعريف اما من حيث الحكم والاثار الفرق بين الكبائر والصغائر - [00:11:13](#)

من وجهين الوجه الاول ان الصغائر تقع مكفرة بالاعمال الصالحة تقع مكفرة بالاعمال الصالحة. فاذا عمل عملا صالحا فهذا العمل يزيل هذه الصغائر كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات - [00:11:36](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة السيئات تمحى بالحسنات واما الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مثقالا كريما - [00:11:59](#)

وقال عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللطم. ان ربك واسع المغفرة هذا الفرق الاول من حيث الحكم. الفرق الثاني ان الكبيرة يخرج بها عن وصف العدالة بمجرد فعلها ما لم - [00:12:25](#)

منها فاذا فعل كبيرة من كبائر الذنوب خرج عن وصف العدالة. واتصف بالفسق واما الصغائر فلا تخرجه عن وصف العدالة الا بالاصرار عليها الإصرار عليها هذا هو الفرق بين الكبائر والصغائر. ثم قال رحمه الله والامن بالصدقة ويبطل الثواب. يعني يبطل - [00:12:49](#)

الامن ثواب الصدقة ويبطل به الثواب اي يبطل من من؟ الثواب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالامن والاذى واختلف العلماء رحمهم الله في البطلان في قوله عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالامن والاذى - [00:13:21](#)

هل معناه ان الصدقة تبطل ولا يثاب عليها اطلاقا او ان البطلان هنا بمعنى الاحباط الذي هو الموازنة اختار شيخ الاسلام رحمه الله في ذلك ان معنى البطلان والاحباط الموازنة - [00:13:46](#)

بين هذه الحسنة وبين هذه السيئة فينظر فاذا من مثلا بالصدقة يوازن بين منه وبين صدقته وقد تحبط فقد يحبط المن الصدقة كلها وقد يحبط بعضها على حسب اه هذه الصدقة - [00:14:06](#)

وما يقول فيها من الاجر والثواب اذا شيخ الاسلام رحمه الله يرى ان الاحباط احباط العمل وبطلان العمل بمعنى ايش؟ الموازنة فيوازن بين الحسنات وبين السيئات فايهما غلب الحكم يكون له - [00:14:32](#)

وبهذا نكون قد انتهينا من اه كتاب الزكاة والله اعلم - [00:14:55](#)